تخصيص احد المقدورين ام عند تعلقها به واعترض
بانه ان تساوي نسبة الارادة الى التعلقين يحتاج الى
مخصص اخر فيتسلسل والا يلزم الايجاب لانه الارادة
صفة من شأنها صحة الفعل والترك فيصح التخصيص
مع استواء النسبة لانا نقول الكلام في وجود تلك
الصفة لاستلزامه الترجيح بلا مرجح وكون تعلق العلم قوله
تابعا للوقوع تحقيقه ان العلم التصوري عام للوقوع
وغيره فلا يكون مرجحا والعلم التصديقي بالوقوع
فرع الوقوع والوقوع فرع الارادة المخصصة وبه
يندفع قول الحكماء التابع هو العلم الانفعالي لا الفعلي نعم
يرد ان يقال يجوز ان يكون المرجح في افعاله تعالى هو
العلم بالمصلحة وليس ذلك فرع وقوع الفعل ولا
مخلص الا ببيان وجود فعل يتساوى طرفاه في المصلحة
من كل وجه قوله انه ليس بكره ولا ساه ان قلت يلزم

منه كون

منه كون الجماد مريدا قلت هذا تفسير ارادة الواجب
لا جميع الارادات نعم يرد عليه ان هذا المعنى لا يصلح
مخصصا لاحد الطرفين وهو ظ وان اريد ان الفعل
بقصده عن الذات على هذا الوجه وهو معنى الارادة فهو
قول بالايجاب قوله ولو شاء لوقع الملازمة غير مسلمة عندهم
لكن الكلام على التحقيق قوله فتحير الانسان عما لا يعلمه
قيل عليه هذا انما يدل على مغايرته للعلم اليقيني
لا للعلم المطلق اذ كل عاقل تصدى للاخبار يحصل
في ذهنه صورة ما اخبر به بالضرورة على انه لا يتم
في شأنه تعالى وقياس الغائب على الشاهد لا يفيد
واعلم ان هذا المقام من مجال الافهام والذي يخطر بالبال
هو ان يقم المعنى الذي يجده من انفسنا لا يتغير
بتغير العبارات وبدلولاتها فان قولنا زيد قائم
وزيد ثبت له القيام واتصف زيد بالقيام

Copyright © King Saud University